

دور القضاء الجنائي الدولي في تضيق فجوة الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ملخص:

يتركز هذا المقال على محاولة لبحث الآليات المعتمدة في إطار القضاء الجنائي الدولي لتطبيق نظام "الانتهاكات الجسيمة" للقانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، بعدما كانت مقتصرة فقط على تلك النزاعات الدولية؛ فنظرا لتباين الأنظمة المطبقة بين كلتا الطائفتين من النزاعات المسلحة في الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، و أمام هذا الوضع من الازدواجية، و بسبب ما خلفته النزاعات المسلحة المعاصرة، التي غلب عليها الطابع الداخلي، من فئات، ظهر الاهتمام المتزايد في أروقة المحاكم الجنائية الدولية، بمحاولة مقارنة الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: دور ; القضاء الجنائي الدولي ; تضيق ; فجوة الاختلاف ; النزاعات المسلحة الدولية ; غير الدولية

محمد بلقاسم رضوان

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

مقدمة:

سجل التاريخ المعاصر عبر مراحل اعتماد الهيئات الدولية للتحقيق، منذ معاهدة فرساي وحتى إنشاء محكمة رواندا (1) حاجة المجتمع الدولي، الملحة، إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تلافيا لإفلات العديد من مرتكبي الاعتداءات الوحشية و الجرائم الفظيعة من العقاب و التي تبقى النزاعات المسلحة، وخاصة غير الدولية منها، المسرح الدائم لها؛ (2) إلا أن صكوك القانون الدولي الإنساني حصرت مفهوم تلك الانتهاكات الجسيمة (3) على الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية فقط، حين تم تعريفها بدقة، في المواد 50 51 130، 147، (4) من اتفاقيات جنيف الأربع،

Abstract:

This article focuses on an attempt to examine the mechanisms adopted within the framework of international criminal justice for the application of the system of "Grave breaches" of international humanitarian law - previously limited only to international conflicts - to non-international armed conflicts. This is due to the dichotomy of applicable regulations between the two armed conflicts regimes in international instruments of international humanitarian law and, to that posture of duality which has emerged a growing interest in the corridors of international criminal tribunals, to approach the regulations applicable in the two types of armed conflicts.

فيما لم تشر إلى الجرائم التي يمكن أن ترتكب في سياق النزاع المسلحة غير الدولية "بالانتهاكات الجسيمة" و اكتفت نصوص اتفاقيات جنيف في المادة الثالثة المشتركة، (5) باعتبارها مجرد "انتهاكات" لا يمكن المعاقبة عليها و تجريئها إلا إذا احتوى النزاع المسلح غير الدولي، في حد ذاته، على تدخل للعنصر الأجنبي أو دارت مواجهاته بين الحكومة القائمة و الجماعات المتمردة داخل الدولة (6)، وهذا ما أدى إلى وجود تباين بين الأنظمة المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نتج عن وجود صراعات سياسية شائكة نظرا لاختلاف الآراء بين الحكومات، بسبب غموض عدد كبير من النصوص المتعلقة بمفاهيم "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" بمفهومها الضيق " *Stricto sensu* (7) المرتبط أساسا "بجرام الحرب".

وتتمحور إشكالية هذا البحث في محاولة إبراز دور القضاء الجنائي الدولي في تضييق فجوة الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال الكشف عن الوسائل المعتمدة في ذلك، مستدلين بالنهج الذي استطاع من خلاله هذا القضاء في تطبيق فكرة نظام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية.

فلم تزل هذه الازدواجية قائمة، حتى انعقد زمن العدالة الجنائية الدولية، التي بات ينظر إليها على أنها أنجع آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، حين قدمت تطورا نوعيا انطلقت بداياته الرئيسية:

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في تفسير و تطويره مفهوم نظام الانتهاكات الجسيمة.

المطلب الثاني: بما اعتمده المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مقاربتها بين طائفتي النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا في تفسير و تطويره مفهوم نظام "الانتهاكات الجسيمة".

ترسخ لدى أغلب فقهاء القانوني الدولي، في الوقت المعاصر (الفرع الأول) و حتى قبل بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (الفرع الثاني) فكرة ضرورة زوال التفرقة بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة، و بالنتيجة، السعي لتعميم نظام الانتهاكات الجسيمة على الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

فلم تغفل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (اختصارا أدناه محكمة يوغسلافيا)، التي كانت نظم في تشكيلتها، أبرز الأسماء المتخصصة في القانونين الدولي الجنائي و الدولي الإنساني، و من مؤيدي فكرة تعميم نظام "الانتهاكات الجسيمة"، المناداة الدائمة من طرف الفقه القانوني المعاصر على ضرورة التفكير الجدي في المعاقبة على الجرائم الفظيعة المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، التي لا تجد لها وصفا في القواعد الجزائية المطبقة في مثل هذه النزاعات، و التي تؤدي لا محال إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.

الفرع الأول: جهود الفقه الدولي في بحث الفكرة.

أجمع معظم فقهاء القانون الدولي على أن التمييز بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي، في الوقت المعاصر أصبح "مصطنع حقا" و "تعسفي"، و غير مرغوب"، و "يصعب تبريره"، وأنه "يحبط الغرض الإنساني من قانون الحرب في معظم حالات الحرب الآن ويمكن، في واقع الأمر، الجدل بأن تحديد نزاع مسلح باعتباره دولياً أو غير دولي يُعد أقل أهمية اليوم (8)؛ وعلى سبيل المثال، تندرج جميع جرائم الحرب تقريباً في حالات النزاع المسلح الدولي و غير الدولي في الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، وفي نظام روما الأساسي، كما يبدو أن الولاية القضائية للمحاكم العادية و الدولية (9) تقلص أيضاً من الحاجة إلى التمييز بين هذين النوعين من النزاع المسلح؛

وقد شكلت هذه الجهود الفقهية (10) البداية الأساسية لبعث التفكير الجدي في المقارنة بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، تلافياً لعدم فرار المجرمين المتهمين بارتكابهم جرائم بشعة في ظل الحروب الأهلية من معاقبة.

مهدياً، هذا النهج المستحدث الطريق أمام أول هيئة قضائية جنائية دولية، ما بعد فترة محاكمات الحرب العالمية الثانية (التي أدت إلى تبلور ركائز القانون الدولي الجنائي، وتطور القانون الحرب، أو ما بات يعرف بالقانون الدولي الإنساني).

الفرع الثاني: النهج المعتمد من قبل محكمة يوغسلافيا.

كان على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة أن تطبق اتفاقيات جنيف بوصفها قانوناً جنائياً بأسلوب يختلف عن أسلوب تفسير الاتفاقيات بداية، فلم يتصور القائمون على صياغة تلك الاتفاقيات نوع النزاعات العرقية القائمة في يومنا هذا، مما جعل المحكمة الدولية الجنائية تصدر اجتهادات، تتناسب مع الرؤى الفقهية المستحدثة، و توائم السياق المعاصر الذي حدثت خلاله الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة ومن أجل تحقيق ذلك كان عليها ملاً فجوة المفاهيم التقليدية لمركزية الدولة بشأن القانون الدولي الإنساني و مهمتها بشأن مقاضاة الأفراد عن تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و الانتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب، المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، على حد سواء (11).

أولاً: تكييف النزاع المسلح.

صرحت "دائرة الاستئناف" في الحكم النهائي، الصادر في 7 مايو/ أيار 1997، في بادئ الأمر، بأن نطاق الحماية لا ينطبق إلا على الأشخاص و الأعيان المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، إذا وجودوا في سياق نزاع مسلح دولي فقط، بيد أن أغلبية قضاة " دائرة المحاكمة (الغرفة الأولى) " استنتجوا، حين تطرقهم للقضية لأول مرة، أن البوسنيين ضحايا الجرائم المرتكبة، لم يكونوا مشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربع، لأنه و بتاريخ 19 مايو أيار 1992 أصبح للنزاع المسلح طابعاً غير دولي بعد أن انسحبت القوات المسلحة لجمهورية يوغسلافيا من الأراضي البوسنية، مما يؤكد أن "دائرة المحاكمة" تكون قد أصابت في تبريراتها حينما أكدت بأن الضحايا البوسنيين لم يكونوا تحت رحمة قوات أجنبية لا ينتمون إلى جنسيتها وبذلك لا يحضون بصفة الأشخاص المحمية التي أقرتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 (12).

إلا أنه، ورغم التطورات التي عرفتها مسألة تكييف النزاعات المسلحة بعد اعتماد "دائرة الاستئناف" لاختبار " الرقابة الشاملة "، ظلت مسألة الرابطة بين طبيعة النزاع المسلح و الأشخاص المحمية رابطة غير مباشرة خاصة ما تعلق منها بالمدينين، ذلك لأن مفهوم الأشخاص المحمية لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضرورة إثبات وجود نزاع مسلح دولي، لأنه يكفي فقط إثبات أن الأشخاص المحمية توجد تحت سيطرة قوة وطنية أجنبية يفسر وجودها قيام نزاع مسلح دولي، وعلى العكس، لا يمكن تطبيق أحكام الاتفاقيات إذا كان لتلك القوة الأجنبية نفس جنسية أولئك الأشخاص، لأنه بذلك يشكل النزاع بطبيعته، وليس حتمياً، نزاع غير دولي .

ثانياً: ارتباط مفهوم الانتهاكات الجسيمة بالنزاع المسلح الدولي حصراً.

رغم ما اتخذته "دائرة الاستئناف" من موقف محافظ نسبياً فيما يتعلق بنظام "الانتهاكات الجسيمة" المقترن بالمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، التي قررت عدم انطباقه إلا في سياق النزاعات المسلحة الدولية، الأمر الذي سلم به الدفاع و أيده الادعاء العام، إلا أن فكرة معاقبة الجرائم المرتكبة في كلتا طائفتي النزاعات المسلحة الدائرة في إقليم يوغسلافيا السابقة، أضحت ممكنة لتطور القواعد العرفية و تزايد تأثير قانون المعاهدات والقانون العرفي، الدوليين، وحلول كل منها محل الآخر (13)؛ ورغم ذلك كله، فقد اعتمدت المحكمة الدولية ليوغسلافيا أحكاماً نوعية خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، نظراً لطبيعة الجرائم المرتبطة أساساً بالمخالفات الخاصة بأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وإن كانت لا تختلف كثيراً عن تلك الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية، فاتهامات جرائم الحرب التي تعتمد على

الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، ترتبط ارتباطاً وثيقاً باتهامات جرائم الحرب التي تعتمد على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و من ثم، فقد أقرت العديد من غرف المحاكمات، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، عدم وجود فارق نوعي بين مصطلح "القتل العمد" كخرق جسيم والقتل، ويشكل هذا الاستنتاج (14) أحد أهم النتائج التي أسفرت عنها مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وهو يدل على أن النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع لقواعد قانونية، وإن كانت خاصة، في حدود أكبر كثيراً مما كان يعتقد من قبل؛

ثالثاً: فك عقدة ارتباط مفهوم "الانتهاكات الجسيمة" بالنزاع المسلح الدولي حصراً.

وقد خلصت دائرة الاستئناف إلى النتيجة التي مفادها أن الانتهاكات المنوه إليها في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يمكن أن ترتكب، سواء بسواء، في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، إلا أن هذا الأمر قد أثار، في الواقع، إشكالاً، من منطلق أن القواعد الاتفاقية المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تتضمن أحكام تتعلق بنظام الانتهاكات الجسيمة، فهل يمكن، فعلاً، استخلاص قواعد عرفية من القانون الدولي الإنساني توضع أحكاماً خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟، وإذا أمكن ذلك، هل تقوم المسؤولية الجنائية فردية لمرتكبي الانتهاكات؟ (15).

وجدت "دائرة الاستئناف" أن تطور القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية كان نتيجة لتطور القواعد الاتفاقية و القواعد العرفية، على حد سواء، فالتداخل بين هذين النوعين من النظامين، يترجمه تحول القواعد الاتفاقية إلى قواعد عرفية وهو ما عرفته بالخصوص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بناء على ما أقرته "محكمة العدل الدولية" في قضية "نيكاراجوا"، بالإضافة إلى المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاعات المسلحة (16).

بوصولها إلى نتيجة أن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني أصبح بالإمكان تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية، خلصت "دائرة الاستئناف" إلى نتيجة أن "الانتهاكات الجسيمة" للقانون الدولي العرفي يمكن أن ينجر عنها مسؤولية جنائية فردية لمرتكبيها وذلك بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، وقد بنت المحكمة تأسيسها القانوني، على الاستنتاجات التي وصلت إليها فيما قبل "المحكمة الدولية العسكرية لنورنبرغ"، حينما أقرت بأن غياب الأحكام الاتفاقية التي تعاقب على الانتهاكات التي تتضمنها أي معاهدة دولية تم خرقها، لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية الفردية. (17)

وقد تأثر قضاة محكمة يوغسلافيا بهذا النهج، حين رفضوا، في قضية "تاديتش" فكرة الادعاء العام القائلة بأنه كان ينبغي اعتبار الأزمة اليوغسلافية أزمة دولية استناداً إلى تكييف مجلس الأمن، كما رفضت المحكمة، في الوقت نفسه، حجج المتهم "تاديتش" التي أكد فيها عدم انطباق النظام الأساسي للمحكمة، من خلال مادته 3 على القضية، لأن أحكام تلك المادة تنطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية، فردت المحكمة بأن المادة 3 من نظامها الأساسي تغطي في الحقيقة جميع "الانتهاكات الجسيمة"، وأضافت أن هناك قانوناً عرفياً للنزاعات المسلحة غير الدولية، (18) وفي سياق هذا المنطق ذكرت المحكمة أن: (التمييز بين النزاعات بين الدول من جهة، و الحروب الأهلية من جهة أخرى، في مجال قانون النزاعات المسلحة يفقد معناه حين يتعلق الأمر بالأشخاص) و (... أن ماهية هذه القواعد عامة وليس التنظيم التفضيلي الذي قد تتضمنه و هي قد أصبحت مطبقة على النزاعات الداخلية)، وبررت المحكمة- رغم اختلاف وجهات نظر قضائها(19)، في آراءهم المنفردة، (20) بأن مضمون هذا العرف الناشئ يفرض مسؤولية جنائية على مرتكبي "الانتهاكات الجسيمة" للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع فما هو إجرامي بين الدول لا يمكن إلا أن يكون كذلك في نزاع مسلح غير دولي (21).

المطلب الثاني: ما اعتمده المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في شأن تطوير مفهوم نظام "الانتهاكات الجسيمة".

تضمن نظام روما، و لأول مرة، النص على أركان تلك الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية بناء على القياس المرتبط بتلك الأفعال المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية، مع وجود بعض الاختلافات؛ وقد بادرت ما يُعرف بلجنة الخبراء الخاصة "بتحديد أركان الجرائم" - الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- في نظامها المعتمد إلى تمديد مفهوم "الانتهاكات الجسيمة" إلى الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول) وقد وفق الرأي الداعم للتمديد، إلى تضيق فجوة الاختلاف بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة، وبالنتيجة تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة على النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم النقاشات الحادة بين ممثلي العديد من الدول بسبب خشيتها على مبدأ السيادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة إلى الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

تضمن نظام روما، و لأول مرة، النص على أركان تلك الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية بناء على القياس المرتبط بتلك الأفعال المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية، مع وجود بعض الاختلافات بالنظر إلى الأركان الخاصة بكل جريمة كما سنأتي على تناوله أدناه؛ ويشمل تحليل تلك الأركان إلى: مجموع الجرائم التي نصت عليها المادة 8 فقرة 2- هـ، والتي تم اشتقاق أركانها من مصادر قانونية متنوعة، وتنطوي أركان هذه الجرائم على أركان عامة مشتركة بين جميع الجرائم (أولاً)، و أركان خاصة تتميز بها كل جريمة عن الأخرى (ثانياً).

أولاً: الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم.

تشتمل على الركنين الموضوعي و المعنوي، اللذان يحددان النطاق المادي لتطبيق تلك المادة وهما ركنان متلازمان، و قد تم اقتباسهما حرفياً من نص المادة 8 فقرة 2-ج المتعلقة بالجرائم.

ثانياً: الأركان الخاصة:

تم تعريف الأركان الخاصة بمعظم الجرائم الواردة تحت الفقرة الثانوية هـ من المادة 8 فقرة 2 بشكل يشابه إلى حد بعيد مع تلك الواردة في الفقرة الثانوية ب من نفس المادة، إذ كان من رأي الدول المشاركة أثناء اللجنة التحضيرية، أنه ليس هناك فارق في المضمون بين أركان الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي وتلك المرتكبة في سياق نزاع مسلح غير دولي ومع ذلك فضلت اللجنة إدراج الأفعال المتعلقة بتعمد الهجمات ضد المباني و المواد و الوحدات و وسائل النقل و الأفراد، من مستعملي الميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، التي حددها الملحق الأول بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تحت جريمة الحرب ذاتها الواردة منفصلة في المادة 8 فقرة 2-ب-24 (22).

كما عنت اللجنة بتحديد أركان جريمة "إصدار الأوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة"، التي تمثل الجريمة الوحيدة الواقعة تحت المادة 8 فقرة 2-هـ، التي ليس لها نظير في المادة 8 فقرة 2-ب من النظام الأساسي، فقررت اللجنة أن:

- يقترن ركن السلوك الجنائي بالشخص الذي أصدر الأمر وليس الشخص الذي قام بتنفيذه وإن كان هذا الأخير يمكن محاسبته كشريك وفقاً للمادة 25 من النظام الأساسي؛

إبدال مصطلح "شخص مدني أو أكثر" بمصطلح "سكان مدنيين"، و السبب في ذلك أن ترحيل شخص واحد لا يرقى إلى مستوى الجريمة؛

- أن يكون لشخص الجنائي السلطة أو القوة لتنفيذ أمر الترحيل؛

- أن يعاد صياغة الجملة المستقاة من المادة 17 فقرة 1 من البروتوكول الثاني، لاتفاقيات جنيف، ولا يعتبر حسب اللجنة التحضيرية تكرر، إشارة إلى أن الأمر لا يعد تبريراً لجهة أمن المدنيين ذوي الصلة أو لضرورة عسكرية.

مع الملاحظ أن هناك عنصر إضافي آخر يتعلق "بواجب اتخاذ الإجراءات القانونية لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية"، لم يرد ذكره لا في النظام الأساسي و لا في وثيقة جرائم الحرب، رغم

النص عليه في المادة 17 فقرة 1 من البروتوكول الثاني، لذلك يجب على القضاة مستقبلاً أخذهم بعين الاعتبار وربطه مع الفقرة السادسة من المقدمة العامة الخاصة بمفهوم "القانونية" (23).
الفرع الثاني: التوفيق في تضيق فجوة الاختلاف بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة.

إذا و من خلال ما تقدم، في الفرع السابق، وفق الرأي الداعم لاعتماد نظام "الانتهاكات الجسيمة" في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية إلى حد بعيد، واتضح ذلك جلياً من خلال انعكاس هذا التباين على الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جاء نصه كمحاولة للتوفيق بين الآراء القابلة والرافضة لامتداد المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة إلى الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، مما أثر نسبياً على التقارب التام بين أنظمة التجريم المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة تتلخص أهم نقاطه الأساسية في:

أولاً: أن الحرص على توخي الدقة في تعريف جرائم الحرب أدى إلى وضع قائمة منفصلة للنزاعات المسلحة الدولية و أخرى للنزاعات غير الدولية، غير أن القائمة الخاصة بهذه الفئة الأخيرة أكثر إيجازاً من نظيرتها، فبالرغم من الجهود المضنية التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ظل هنالك عدد كبير من جرائم الحرب، ورغم خطورتها، خارج دائرة التجريم، كاستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، و إن وجود قائمة من هذا القبيل سيجعل من الصعب مستقبلاً استخدام الحجج التي اعتمدت عليها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش".

ثانياً: أن إيراد حكم خاص بحماية سيادة الدول بشكل عام يمكن أن تترتب عليه نتائج سلبية بالنسبة لاختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات المسلحة غير الدولية، و المقصود هنا أن المادة 12 من النظام الأساسي، و باستثناء حالات الإحالة من مجلس الأمن، تجعل ممارسة المحكمة الأساسي رهنا بموافقة واحدة على الأقل من الدولتين المعنيتين مباشرة بالجريمة، أي الدولة محل ارتكاب الجريمة أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، و هذا الشرط من شأنه أن يضيق الفرص المتاحة أمام دولة تطلب محاكمة دولية للمسؤولين عن الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح غير دولي، نظراً لأن الدولة المعنية عندئذ تكون في الوقت نفسه الدولة محل ارتكاب الجريمة و الدولة التي يحمل المتهمون جنسيتها، و يكفي أيضاً أن ترفض مثل هذه الدولة اختصاص المحكمة لينتهي الأمر عند هذا الحد.

إن التقارب الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة بشكل طرفة في تطور القانونين الدولي الإنساني و الدولي الجنائي بامتداد مفهوم "الانتهاكات الجسيمة" إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد بينت أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدى تباين اختلافات مواقف الدول حول هذه المسألة، حين رفضت البعض منها من حيث المبدأ، محاولة القياس بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مستندة إلى عدة حجج ذات طبيعة سياسية، منها أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة، فالنزاهة الدول بعدم ارتكاب جرائم في حق هذه الجماعات المسلحة، الراضية لسلطة الدولة، معناه إقرار المجتمع الدولي بشرعية هذه الجماعات الخارجة على القانون، و قد يتخذ كذريعة للتدخل الأجنبي.

الخاتمة.

إن مسألة ازدواجية القواعد المنظمة لطائفتي النزاعات المسلحة قد انعكست كذلك على تباين أنظمة و وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني، التي انصرفت معظمها، إن لم تكن كلها إلى طائفة النزاعات المسلحة الدولية؛ ورغم المحاولات الجاهدة من طرف المجتمع الدولي في إقرار احترام قواعد و سلوك القتال من خلال حدث الأطراف على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بتفعيلها للأليات الوقائية و القمعية التي تضمنتها القواعد القانونية، اتجهت نسبة التجاوزات و الأعمال الوحشية في تزايد مضطرد، نظراً لضعف الآليات أو عجزها، و أصبح بذلك المجتمع الدولي أمام أمرين، قصور وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي انعكست آثاره حتى على العمل الإنساني (24) من جهة، و من جهة

أخرى، تغير نمط النزاعات المسلحة في العشرينات الأخيرة التي غلب عليها الطابع الداخلي و ما صاحبه من فظائع بحق الضحايا الأبرياء شكلت في واقعها انتهاكات جسيمة لا تختلف كثيرا عن تلك المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية بسبب عدم تصنيفها كذلك بموجب القانون الدولي الإنساني. إذا بدأت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية تفقد أهميتها عندما أصبحت تخضع لقواعد واحدة من حيث التجريم، فقد قدم الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، نموذجا فعلا في تضيق فجوة الاختلاف بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة، خصوصا مع تعلق بمفهوم "نظام الانتهاكات الجسيمة" والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، الذي امتد نطاقهما حتى بالنسبة لتلك الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد رأينا جملة ذلك التطور في الجزء الأول من هذا البحث، من خلال تحليل تلك النقلة النوعية في إطار العدالة الجنائية الدولية و آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني التي بادرت بها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بانتهاجها منهجا مستحدثا في تفسيرها لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لها، واستنباط الأحكام التي ارتقت إلى مصاف القواعد العرفية التي كانت و لا يزال هدفها الأساسي توفير حماية أكثر لضحايا النزاعات المسلحة، و دحض فكرة اللاعقاب، التي استطاع بسببها الكثير من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و الوحشية في حق الضحايا الأبرياء من الإفلات من المساءلة الجزائية، بسبب ضعف أجهزة الردع أو عجز المجتمع الدولي في فرض تدابير قمعية للحد منها.

فقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، على غرار المحكمة الدولية الخاصة برواندا، رغم خصوصية الأوضاع و النزاعات المسلحة التي تعاملت معها كلتا المحكمتين، والصعوبات التي واجهت عملهما، التجسيد الفعلي للقضاء الدولي الجنائي المعاصر، الذي يضطلع إليه المجتمع الدولي منذ وقت طويل، وفي هذا سياق علق الأستاذ بول تافرنيه: (... لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود و العمل؛ وقد اتخذنا قرارات كثيرة و هامة... فصحح أن هاتين التجريبتين مازالتا مخيبتين للأمل في كثير من النواحي باعتبارهما شديدا الجزئية و الغموض، إلا أنهما مع ذلك ثمينتان و مليونتان بالدروس، و قد تصيحان حاسمتين بالنسبة لظهور قضاء جنائي دولي أخذت بالفعل تظهر إمكانياته، و بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب) (25). كما تحقق الأمل في إرساء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بفضل الجهود التي أدت إلى اعتماد ميثاق روما الأساسي المنشئ لها، العام 1998، و رغبة المجتمع الدولي في تفعيلها بعد دخوله حيز التنفيذ في الفاتح من شهر يوليو 2002.

وكما رأينا في الجزء الثاني من هذا البحث، فإن المحكمة الجنائية الدولية، استطاعت أن تساير النهج الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية في تفسيرها لنظام الانتهاكات الجسيمة و تمديدها لمجال المسؤولية الجنائية الفردية حتى بالنسبة لتلك الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال مقاربتها لقواعد التجريم بين طائفتي النزاعات المسلحة، رغم أن هذا الأمر كان قد شكل أكثر الصعوبات التي واجهت الوفد المشاركة في مؤتمر روما، أثناء انعقاد اللجنة التحضيرية الخاصة بتفسير وثيقة أركان جرائم الحرب وأركانها المكونة لها.

الهوامش:

(1) في خلال الفترة بين عامي 1919 و 1994 أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة، هي: لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبدئي الحرب و تنفيذ العقوبات؛ (2) لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1942؛ (3) لجنة الشرق الأقصى 1945؛ (4) لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة؛ (5) لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935، للتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح الدائر في رواندا.

أنظر لتفصيل أكثر حول هذه اللجان: **جورجي (هاتي فتحي)**، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية "، ضمن: قضايا حقوق الإنسان، إعداد مجموعة باحثين، إشراف نيفين مسعد، إصدار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1998 الصفحات: 9-46.

(2) ويرجع السبب في ذلك للتطور المتباين على جبهتين، فعلى قدر ما تحقق من إنجازات على صعيد التقنين بالتطور الملحوظ الذي شهده القانون الدولي الإنساني في تنظيمه للأعمال الحربية و تعزيره المكثف للحماية الدولية للأشخاص و الأعيان أثناء المواجهات المسلحة، ظهر استفحال للأعمال غير الإنسانية و الوحشية، الشيء الذي أثبت عدم نجاعة النظم القانونية في تحقيق النتائج المرجوة منها خاصة ما تعلق بقمع الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، التي تعتبر من " الانتهاكات جسيمة " كما عبرت عنها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3) فقد عدها البروتوكول الأول لسنة 1977، الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع من قبيل جرائم الحرب؛

(4) فضلت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي، الذي اعتمدت خلاله اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 استخدام اصطلاح "الانتهاكات الجسيمة Infractions Graves " لاقتناعها بأن استعمال مصطلح " الجريمة Crime " قد يعبر عن عدة دلالات قد تختلف باختلاف وجهة نظر الدول في استعمال هذا المصطلح. فقد جاء في التعليق على اتفاقيات جنيف:

« L'expression elle même Infractions graves a donné lieu à d'assez longues discussion. La délégation de l'URSS aurait préféré l'emploi des mots Crimes graves ou l'expression Crimes de guerre. Si finalement la Conférence a préféré l'expression Infractions graves c'est parce qu'elle a estimé que, bien que de tels fait soient qualifié de crimes dans la législation pénale de tous les pays, il n'en demeure pas moins que le mot Crime a des acceptions différentes selon les législations ».

V. PICTET (J), (Ed), Commentaire I La Convention de Genève : Pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagnie, CICR, Genève 1952, p. 417.

(5) فقد جاء في الفقرة 5 من المادة 85: (تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق).

(6) نظام "الانتهاكات الجسيمة" المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكول الإضافي الأول و التي يمكن أن تمتد كذلك إلى انتهاكات أخرى احتوتها قوانين و أعراف الحرب، نصت عليها المواد 50، 51، 130 من اتفاقيات جنيف الأربع، التي تشتمل على تسعة فئات من جرائم الحرب هي: 1- القتل العمد (الاتفاقيات 1-4)؛ 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية (الخاصة بعلم الحياة) (الاتفاقيات 1-4)؛ 3- تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية و الصحية (الاتفاقيات 1-4)؛ 4- الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية؛ 5- إجبار أسير حرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية (الاتفاقيات 3-4)؛ 6 - حرمان أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية من حقه في محاكمة قانونية و عادلة وبدون تحيز (الاتفاقيات 3-4)؛ 7- نفي، أو ترحيل الأشخاص المحمية بطريقة غير مشروعة (الاتفاقية 4)؛ 8- حجز الأشخاص المحمية بطريقة غير مشروعة (الاتفاقية 4)؛ 9- أخذ الرهائن (الاتفاقية 4)؛

- ويجب أن ترتكب الأفعال، المذكورة آنفاً، ضد أشخاص أو ممتلكات تتمتع بالحماية التي كفلتها لها اتفاقيات جنيف الأربع.
- وأضاف البروتوكول الأول:

أولاً: في المادة 11 فقرة 4 منه، أنه: (يعد انتهاكاً جسيماً كل عمل عمدي أو إجحام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم قبضة طرف غير الطرف الذين ينتمون إليه و يخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة).

ثانياً: في المادة 75: (تحظر الأفعال التالية حالاً و استقبالاً في أي زمان و مكان سواء ارتكبتها متعمدون، مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، و بوجه خاص: 1- النقل؛ 2 - القتل؛ 3- التعذيب بشتى صورته بدينيا كان أم عقلياً؛ 4- التشويه؛ (ب) انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص، المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء؛ (ج) أخذ الرهائن؛ (د) العقوبات الجماعية؛ (هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

(7) 1- الاعتداء على حياة الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية، و على وجه الخصوص القتل و المعاملة القاسية مثل التعذيب التشويه، أو أي شكل من أشكال العقوبات؛ 2- العقوبات الجماعية؛ 3- أخذ الرهائن؛ 4- أعمال الإرهاب؛ 5 انتهاك الكرامة الشخصية على وجه الخصوص، و المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الاغتصاب و الإجبار على الدعارة، و كل ما من شأنه أن يخدش الحياء؛ 6- الاستعباد (الاسترقاق) و تجارة الرقيق بكل أشكالها؛ 7- السلب و النهب؛ 8- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة.

- و جاءت الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بنفس الصياغة الواردة في المادة الثالثة المشتركة.

(8) راجع: **بسيوني (محمود شريف)**، "الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني: التداخلات و الثغرات و الغموض" ضمن: مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، إصدار المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 1999، الصفحة: 86.

(9) باعتبار أن المفهوم العام *Lato sensu* للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمعبر عنها باللغة الفرنسية: *Violations graves du droit international humanitaire* يستغرق بالإضافة إلى نظام الانتهاكات الجسيمة *Les Infractions graves* الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة.

وتشرح السيدة إليزابيث زيغفيلد قائلة: (... من الممارسات الشائعة لدى الهيئات الدولية قراءة القواعد الجوهرية للبروتوكول الأول و اتفاقيات جنيف من داخل المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني، إن كلا من المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني يضم أحكاماً قليلة وبسيطة، ولا تناسب دائماً واقع النزاعات الداخلية المُعقد؛ ولهذا لجأت الهيئات الدولية إلى البروتوكول الأول و اتفاقيات جنيف كـمعيار لتفسير المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني..).

BOURGON (S), « Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: Avancées jurisprudentielles significatives » In. Un siècle de droit international humanitaire (Sous la direction de) Paul Tavernier et Laurence Burgorgue-Larsen, Bruylant Editions, Bruxelles, 2001, p. 10 ; **WAGNER (N)**, « The development of the Grave breaches regime and of Individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia », International Review of The Red Cross, N ° 850, 2003, p. 356.

(10) **ABI-SAAB (R)**, « Humanitarian law and internal conflicts: The evolution of legal concern », in: Astrid J.M. Delissen and Gerard J. Tanja,

Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead – Essays in Honour of Frits Kalshoven, Martinus Nijhoff, Dordrecht, Netherlands 1991, p. 209.

أطلع على المرجع، و أخذت الصياغة باللغة العربية عن: **بارتلز (روجيه)**، "الجدول الزمنية و الحدود و النزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية" مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2009، المجلد 91 العدد 873 جينيف، مارس 2009، الصفحة: 10.

(11) وفي قضية "هاراديناج"، أوضحت الدائرة الابتدائية تعريف النزاع المسلح غير الدولي الذي كانت تستخدمه "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة" منذ قضية "تاديتش" وكانت قد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها في قضية "تاديتش" أن (... اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتطاول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين هذه الجماعات داخل دولة "يُعد نزاعًا مسلحًا...).

ZEGVELD (L), The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 33.

أطلع على المرجع الأصلي و أخذت الترجمة إلى اللغة العربية عن:

بارتلز (روجيه)، المرجع السابق، ص: 10.

(12) فقد جاء في قرارها الخاص بمسألة الاختصاص: (لقد انتهينا إلى رأي مفاده أن النزاعات في يوغوسلافيا السابقة لها جانبان أحدهما دولي و الآخر داخلي، و أن أعضاء مجلس الأمن لم يغفلوا عن هذين الجانبين عندما اعتمدوا النظام الأساسي للمحكمة الدولية، و أنهم يعتزمون تمكين المحكمة الدولية من سلطة الفصل فيما يقع من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في كلا السياقين) بتصرف.

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v. Dusko Tadić, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94- 1-A, 2 October 1995, § 70.

(13) **V. WAGNER (N)**, *Op. Cit*, p. 356.

(14) **V. BOURGON (S)**, « Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: Avancées jurisprudentielles significatives » In. Un siècle de droit international humanitaire (Sous la direction de) Paul Tavernier et Laurence Burgorgue-Larsen, Bruylant Editions, Bruxelles, 2001, p. 111 ;

(15) **V. WAGNER (N)**, *Op. Cit*, p. 356.

(16) *Ibidem*, p. 354 and Footnote (16).

(17) **شيندلر (ديتريش)**، "أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، الصفحة: 20.

(18) **BOURGON (S)**, *Op. Cit*, p. 113.

(19) **هنكرتس (جون ماري)**، دراسة حول القانون الإنساني العرفي: إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2005، الصفحة: 5.

(20) وفي هذا السياق صرح القاضي أنطوني كاسيس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: (بأن تقاربا قد حدث بين كيانين القانون الدولي، مما أسفر عن أن المنازعات المسلحة غير الدولية أصبحت تخضع الآن، و بدرجة كبيرة، لحكم القواعد و المبادئ التي لم تكن تطبق تقليديا إلا على النزاعات المسلحة الدولية)

GRADITZKY (T), « La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international », RICR, N° 829, 1998, p. 35.

(21) و بأسلوب التفكير نفسه، بما يتعارض و أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان واحد على الأقل من قضاة "دائرة الاستئناف" يرى كذلك: (أن تعاطف ممارسات الدول و الفتاوى القانونية، سواء لدى الدول أو المنظمات الدولية قد أدى إلى تأسيس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأعمال الواردة في المواد المتعلقة "بالانتهاكات الجسيمة" (...)) حتى عند ارتكابها في مجرى نزاع مسلح غير دولي)

لكن القاضي "لي" (عضو دائرة الاستئناف) عارض، في رأيه المستقل، فكرة وجود تطور للقانون الدولي العرفي حتى تشمل المادة 3 من النظام الأساسي النزاعات المسلحة غير الدولية، و بين أنه إذا كان هناك مثل هذا التطور فلماذا لم يؤخذ به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لكنه بين أنه يتفق مع بقية قضاة المحكمة بأن المادة 3 من النظام الأساسي تغطي جميع الجرائم غير المذكورة في المواد 2، 4 و 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

انظر: السيد (مرشد أحمد)، الهرمزي (أحمد غازي)، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، الصفحة: 120.

(22) **دومستيسي-مت (ماري جوزيه)**، "مائة عام بعد لاهاي و خمسون عاما بعد جنيف: القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، الصفحتان: 71-72.

(23) « *There has been a convergence of the two bodies on international law with the result that internal strife is now governed to a large extent by the rules and principles which had traditionally only applied to international conflicts...* ». Memorandum of 22 March 1996 to the Preparatory Committee for the Establishment of the International Criminal Court.

V.STEWART (J.G), Op. Cit., p. 323.

(24) « *A growing practice and opinio juris, both of States and international organizations, has established the principle of personal criminal responsibility for the acts figuring in the grave breaches articles (...) even when they are committed in the course of an internal armed conflict.* ». *Tadic Jurisdiction Appeal, Separate Opinion of Judge Abi-Saab*

Ididem, p.323.

(25) **درومان (كنوت)**، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب"، ضمن المحكمة الجنائية الدولية: الموائمات الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الثانية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، 2004، ص: 423.

(26) **المرجع نفسه**، ص: 445.

(27) لا شك أن السنوات الأولى من الألفية الجديدة كانت سنوات صعبة و غالبا مأساوية لسير العمليات الإنسانية فاستقطاب العالم الذي يظهر أكثر فأكثر، و الحرب ضد الإرهاب و تنوع الأطراف الفاعلة المنخرطة في النزاعات التي تعصف بالعالم أحدثت تغيرات في البيئة التي يدار فيها العمل الإنساني، و إذ يتوافق هذا الواقع مع مفهوم الإدارة المتكاملة للأزمات (التي تجمع بين الأدوات السياسية و العسكرية و الإنسانية) فإنه يثير مخاطر إما تتعلق بالرفض أو باستغلال الموظفين العاملين في الحقل الإنساني من قبل أطراف النزاع.

كراينبوهل (بيير)، " نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة:

مستقبل العمل الإنساني المستقل و المحايد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2004، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2005، ص: 26.

(28) TAVERNIER (P), « L'expérience des Tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », R.I.C.R., n° 828, 1998, p.661.